مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 01 / السنة: 2022 / ص ص: 736 - 754

تقدير مصلحة المحضون - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري-

Appreciation of the child's interest - comparative study

تاريخ الإرسال: 2021/02/16 تاريخ القبول: 2021/07/04

حمشة نور الدين * Hamcha Noureddine
جامعة باتنة1 University of Batna1
Noureddine.hamcha@univ-batna.dz

ملخص:

شُرّعت الحضانة لتحصيل مصلحة الطفل المحضون ويتحقق ذلك بكفالته ورعايته والعناية به؛ لأنّ الطفل المحضون عاجز عن القيام بشؤونه وتتحقق هذه الغاية بسهولة ويسر؛ لأنّ الأسرة المسلمة مجبولة على حب أبنائها وعلى الشفقة بهم والقيام بشؤونهم، لكن قد تطرأ على أحوال الناس بعض الظروف الاستثنائية كالطلاق بين الزوجين وكثرة النّزاعات فيصبح الطفل في خطر، لذلك تم سن قوانين أساسها تحقيق مصلحة المحضون ابتداء، ومراعاتها عند التخاصم من قبل القاضي، خاصة في حالة ادعاء أحد الأبوين مصلحة المحضون كسبب لتولي شؤون الحضانة.

نتناول ذلك بالدراسة المقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون لنرى مدى توفيق المشرع الجزائري في مراعاة تلك المصلحة في باب أحكام الحضانة، ومدى إلتزام المشرع بالمرجعية المالكية في هذه المسألة أم أخذ بالمذهب الحنفي، وهذا ما حاولنا الاجابة عنه في هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: الحضانة؛ المحضون؛ المصلحة؛ التشريع.

* - المؤلف المُراسل.

Abstract:

Custody originate in the law to protect the interests of child subject to custody, this is achieved by ensuring the stability, because the child in unable to perform his activities. In normal situations, this end come true easily because a love children and promote their interests are programmed into a Muslim family but certain exceptional circumstances may arise such as divorce, and many conflicts that make the child in danger, in considering the matter, laws have been enacted, aim to realize the interests of a child, and to be taken into account in event of litigation, especially, in the cases of allegations concerning this section. through that matter, we make comparison between Islamic

jurisprudence and law, so we can see :

Size of the legislator compromise concerning the consideration given to the interests of the child, in the custody provisions chapter.

Degree of his commitment to respect malekite reference question, or he resorted to other doctrines, in particular "hanifite" orientation.

That's what we tried to answer in this research paper.

Keywords: *Custody,Child, législation, interest*

مقدمة:

إنّ للحضانة في الاسلام أهمية بالغة، خاصة وأنّها متعلّقة بثمرة العلاقة الزوجية التّي يجب مراعاتها والقيام بشؤونها من جميع الجوانب المادية منها والمعنوية، لذلك أوصى الرّسول صلى الله عليه وسلم بضرورة تنشئة الطفل تنشئة صالحة فقال: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه". فجاء القانون مراعيا مصلحة المحضون في جميع مواده بصفة عامة، وقد تفرض الوقائع والظروف على القاضي مراعاة هذه المصلحة تماشيا مع روح القانون ولو خالف ظاهر النص.

وتزداد أهمية تقدير مصلحة المحضون في نظر الشرع والقانون لما يختصم الزوجان على من يتولى شؤون الحضانة، ويكون مبرر أحد الأطراف متمثّل في الاستناد إلى مصلحة المحضون وفق ما يراه، وقد يكون في ذلك ضرر للطفل المحضون، لذا تقع المسؤولية التقديرية على القاضي في اعتبار تحقق تلك المصلحة، ووفقها يقرّر لمن تُسند الحضانة، أو من تسقط عنه الحضانة، أو رجوعها إليه... وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نثير موضوع: تقدير مصلحة المحضون-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة-على أن تكون الدراسة مقتصرة على الفقهين المالكي والحنفي.

وتكمن اشكالية هذا البحث في: **هل وفق المشرع الجزائري في مراعاة معيار مصلحة المحضون تقييدا وضبطا؟** ويندرج تحتها تساؤلين فرعيين، وهما: ما مدى رجوع التشريع والقضاء لأحكام الفقه الإسلامي خاصة فقه الحنفية والمالكية؟ وهل إلتزم المشرع بالمرجعية المالكية في هذه المسألة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نتناول دراسة الموضوع من خلال ثلاثة محاور: المحور الأول: مفهوم الحضانة وظروفها، والمحور الثاني: تقدير القاضي لمصلحة المحضون في باب سقوط الحضانة ورجوعها، والمحور الثالث: مراعاة مصلحة المحضون في باب

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مسكن الحاضنة وبدل الإيجار.

المحور الأول: مفهوم الحضانة وظروفها

إنّ دراسة موضوع تقدير مصلحة المحضون يقتضي منا بداية بيان مفهوم الحضانة كأثر من آثار الطلاق، ومشروعيتها، وبيان مكان وزمان ممارستها، وفق العناصر الآتية:

أولا: مفهوم الحضانة

1- تعريف الحضانة:

أ- في اللغة: مأخوذة من الحضن، وهو الجنب أو الصدر، وحضنت الأم ولدها إذا ضمته إلى جنبها أو صدرها وقامت بتربيته، وتسمى حينئذ حاضنته.(1)

ب- في الاصطلاح: تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه، كطفل كبير ومجنون أو معتوه، وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه ملبسه ونومه وتنظيفه وغسله ثيابه ونحوها.(2)

كما عرّفها ابن عرفة وهو من المالكية بقوله: "هي محصول قول الباجي، حفظ الولد في مبيته ومؤونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه".(3)

ولقد جاء تعريف الحضانة في نص المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري مطابقا لتعريفها في الفقه الاسلامي بأنها: " رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

حيث ركّز المشرع في تعريف الحضانة على أسبابها وأهدافها محددا بذلك نطاق الحضانة ووظائفها الأساسية، ومن هنا فإنّه يتعيّن على المحكمة عندما تحكم بالطلاق وتفصل في حق الحضانة أن تراعي كل هذه الجوانب التّي تضمّنها هذا التعريف.(4)

2- مشروعية الحضانة وحكمها:

الحضانة واجبة للولد وحق من حقوقه المادية والمعنوية والدليل على ذلك:

أ- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾(5) فالحضانة مرتبطة بالرضاع وفقا لهذه الآية.(6)

ب- من السنة النبوية: ما أخرجه الأئمة عن ابن عمر رضي الله عنه أنّ امرأة جاءت

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، هذا إبني كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وأنّ أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تتزوجي"[7]. وهكذا يتضح بأنّ هذا الحديث يقر أنّ الأم أحق بحضانة ولدها من أبيه؛ انطلاقا بتفرد الأم ببعض الصفات لا توجد في الأب. يقول الشوكاني في ذلك: "... فيه دليل على أنّ الأم أولى بالولد من الأب، مالم يحصل مانع من ذلك لتقييده صلى الله عليه وسلم للأحقية بقوله: "ما لم تنكحي". قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الزوجين إذا افترقا ولهما ولد، أنّ الأم أحق به ما لم تنكح".[8]

3- حق الحضانة وتقديره:

لكل من الحاضن والمحضون حق في الحضانة، فهي حق للحاضن بمعنى أنّه لو امتنع عن الحضانة لا يجبر عليها لأنّها واجبة عليه، ولو أسقط حقه فيها سقط، وإذا أراد العود وكان أهلا لها عاد إليه حقه عند الجمهور لأنّه حق يتجدد بالزمان، وهي حق للمحضون بمعنى أنّه لو لم يقبل المحضون غير الأم أو لم يوجد غيرها، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال، عُينت الأم للحضانة وتجبر عليها، لذلك قال الجمهور لو اختعلت الزوجة على أن تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط[9]. غير أنّ المالكية في المشهور عنهم يرون أنّ الحاضن إذا أسقط حقه في الحضانة دون عذر بعد وجوبها سقط حقه، ولا يعود إليه الحق بعد ذلك لو أراد، أمّا غير المشهور فيقولون: بعودة الحق إليه بناء على أنّها حق المحضون.[10]

والظاهر لدى العلماء المحققين المعاصرين ومنهم وهبة الزحيلي أنّ الحضانة تتعلق بها ثلاثة حقوق معا: حق الحاضنة وحق المحضون وحق الأب أو من يقوم مقامه، فإن أمكن التوفيق بين هذه الحقوق وجب المصير إليها، وإن تعارضت قدم حق المحضون على غيره، وبناء على هذا تترتب الأمور الآتية[11]:

- أنّ الحاضنة تجبر على الحضانة إذا تعينت لها، بأن لا يكون هناك حاضنة غيرها، أو رفضها من يليها في استحقاقها.
- إذا لم تتعين الحاضنة للحضانة لا تجبر عليها.
- إذا اختلعت الأم من زوجها على أن تترك ولدها المحتاج إلى الحضانة عند الأب

كان الخلع صحيحا، ولا يسقط حق الأم في الحضانة إذا كان في سقوطها ضرر يلحق المحضون.

- لا يجوز للأب أن ينزع المحضون من صاحبة الحق في الحضانة إلّا لمبرر شرعي.

- إذا كان الصغير يرضع من غير الحاضنة فعلى المرضع أن ترضع الصغير عند الحضانة.

ثانيا- ظروف الحضانة وتقديرها

1- مدة الحضانة:

نصت المادة 65 على أنّه: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أُمّا لم تتزوج ثانية، على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".

أ- موقف القضاء: جاء في القرار المؤرخ في 1995/10/24: "أنّ لقضاة الموضوع الحق في تمديد الحضانة بالنسبة للذكر إلى سن السادسة عشر إذا كانت الحاضنة لم تتزوج ثانية مع مراعاة مصلحة المحضون دون أن يكونوا قد خرقوا المادة 65 من قانون الأسرة".[12]

ب- موقف الفقه الإسلامي: لقد اختلف فقهاء المالكية والحنفية حول الوقت الذي يستغني فيه الصغير عن الحضانة ويصبح قادرا على القيام بشؤونه.

وعلى ذلك فإنّ حضانة الصغار تبدأ منذ الولادة، والمقرر أنّ النساء أحق بالحضانة من الرجال.[13]

فيرى الحنفية: أنّ حضانة الولد تمتد إلى سن التمييز وهو سبع سنين وبه يفتى، وقيل تسع سنين، والبنت إلى البلوغ وهو تسع سنين وبه يفتى، وقيل إحدى عشرة سنة. وسبب التفرقة بين الذكر والأنثى هو أن الغلام يحتاج إلى التخلق بأخلاق الرجال، والأب على ذلك أقدر وأقوم، والبنت أحوج إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت، والأم أقدر على ذلك بعد البلوغ أو الحيض.[14]

أمّا المالكية فيقولون: أنّ حضانة الغلام تستمر إلى بلوغه وتنقطع حضانته بالبلوغ ولو مريضا أو مجنونا على المشهور، وأمّا حضانة الأنثى فتستمر إلى زواجها ودخول

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الزوج بها.[15]

وإذا انتهت مدة الحضانة ضم الولد إلى ولي النفس من أب أو جد لا لغيرهما، ويظل للأب أو الجد الحق في إمساك الصبي حتى يبلغ، فيخير بين أن ينفرد بالسكن أو يسكن مع أي أبويه شاء، إلّا إذا بلغ سفيها غير مأمون على نفسه فيضمّه الأب إليه لدفع الفتنة أو العار، ولتأديبه إذا وقع منه شيء، ولا يلزم الأب بالنفقة على الإبن بعد البلوغ إلّا أن يتبرع، فإن بلغ معتوها كان عند الأم سواء كان إبنا أو بنتا. وأمّا الفتاة فيضمّها الأب أو الجد إذا كانت بكرا وكذا إذا كانت ثيبا يخشى عليها الفتنة، فإن كان لا يخشى عليها الفتنة، وكانت ذا خلق مستقيم وعقل سليم وصارت مسنة (بلغت سن الأربعين) فلها أن تنفرد بالسكن حيث شاءت، ولا يلزم الأب بالإنفاق على الفتاة إذا رفضت السكن معه أو متابعته بغير حق.[16]

والملاحظ أن ما ذهب إليه المشرع في تحديد مدة الحضانة يكاد يتفق مع ما هو مقرر عند الحنفية بكون أن انتهاء الحضانة تتحدد بسن التمييز مع الاختلاف الواضح بينهما في سن التمييز.

كما أنّ المشرع لم يتناول فكرة التمييز بين الذكر والأنثى كما هو مقرر في الفقه الاسلامي ومن واجبه فعل ذلك. أضف إلى ذلك أنّ المشرع لم يتطرق إلى فكرة ما بعد انتهاء مدة الحضانة ومصير المحضون في كل ذلك.

مع العلم أنّ "الحكم الفقهي في هذا الخصوص أنّه يعود إلى الأب، وليس للمحضون حق الخيار في أن يختار الأب أو الأم على رأي الحنفية والمالكية؛ لأنّه لا قول له ولا يعرف حظّه، وقد يختار من يلعب عنده، وذهب الشافعية والحنابلة إلى تخييره إذا كان مميزا".[17]

2- مكان الحضانة:

تنص المادة 69 من قانون الأسرة على أنّه: "إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي، رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو اسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون".

ومؤدى هذا أن ثبوت الحق في الحضانة في حالة سفر الحاضن سفر نقلة-كما يقول المالكية-متروك أمر تقديره لقاضي الدعوى مع مراعاة مصلحة المحضون، ولذلك

قضت المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 1989/12/25 بأنّه: "في حالة وجود أحد الأبوين في دولة أجنبية غير مسلمة، وتخاصما على الأولاد بالجزائر فإن من يوجد بها أحق بهم ولو كانت الأم غير مسلمة.[18]

وهنا تطرح مسألة سقوط الحضانة بسبب سفر المرأة، فوفقا لما ذهب إليه المشرع الجزائري، فإنّه إذا أراد الشخص الذي صدر حكم الحضانة لصالحه أن يستوطن في بلد أجنبي فإن حقه في الحضانة يسقط إلّا إذا رأى القاضي أنّ مصلحة المحضون تتطلب أن يبقى مع حاضنه، أمّا انتقال الحاضن بالمحضون داخل الوطن ولو بعدت المسافة فلا يسقط حق الحاضن في الحضانة، وعلى هذا لم يفرق المشرّع في الاستيطان خارج الوطن بين الحاضن والحاضنة، بقدر ما راعى مصلحة المحضون التّي يرجع تقديرها إلى القاضي.

أما في الفقه الإسلامي فإنّ مكان الحضانة بعد انقضاء العدة هو البلد الذي يقيم فيه والد المحضون أو وليّه، وكذلك إذا كانت الحاضنة غير الأم لأنّ للأب حق رؤية المحضون والإشراف على تربيته، وذلك لا يتأتي إلّا إذا كان الحاضن يقيم في بلد الأب أو الولي، وهذا قدر مشترك بين المذاهب الفقهية، وهو ما صرّح به الحنفية وتدل عليه عبارات المذاهب الأخرى.[19]

أمّا مسألة انتقال الحاضن أو الولي إلى مكان آخر ففيه خلاف حيث:

يفرق جمهور الفقهاء-المالكية[20] والشافعية[21] والحنابلة[22] – بين سفر الحاضنة أو الولي للنقلة والانقطاع-أي تغيير محل الإقامة-والسكنى في مكان آخر، وبين السفر لحاجة كالتجارة والزيارة.

فإن كان سفر أحدهما (الحاضنة أو الولي) للنقلة والانقطاع سقطت حضانة الأم، وتنتقل لمن هو أولى بالحضانة بعدها بشرط أن يكون الطريق آمنا، والمكان المنتقل إليه مأمونا بالنسبة للصغير، والأب هو الأولى بالمحضون سواء أكان هو المقيم أم المنتقل، لأنّ الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع، لكن قيد الحنابلة أولوية الأب بما إذا لم يرد مضرة الأم وانتزاع الولد منها، فإذا أراد ذلك لم يجب إليه بل يعمل بما فيه مصلحة الولد، وإن سافرت الأم مع الأب بقيت على حضانتها.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وإن كان السفر لحاجة كتجارة وزيارة كان الولد مع المقيم منهما حتى يعود المسافر وسواء أكان السفر طويلا أو قصيرا، وكذا يكون الولد مع المقيم لو كان الطريق أو المكان المنتقل إليه غير آمن في سفر النقلة والانقطاع. قال الباجي: "وإذا أراد الأب أن يرتحل إلى بلد غير بلد سكنى الأم، يريد السكنى فله أن يرتحل بولده معه تزوجت الأم أو لم تتزوج، وإن كان إنما هو مسافر يجيء ويذهب فليس له أن يخرجهم عن الأم، ووجه ذلك أن كونه مع أبيه أحوط وأثبت لنسبه.[23]

أما الحنفية: فقد ذهبوا إلى أنّه لا يجوز للأم الحاضنة التّي في زوجية الأب أو في عدته الخروج إلى بلد آخر وللزوج منعها من ذلك، أمّا إن كانت منقضية العدة فإنّه يجوز لها الخروج بالمحضون إلى بلد آخر في الأحوال الآتية: [24]

- إذا خرجت إلى بلدة قريبة بحيث يمكن لأبيه رؤيته والعودة في نهاره على ألّا يكون المكان الذي انتقلت إليه أقل حالا من المكان الذي تقيم فيه حتى لا تتأثر أخلاق الصبي.

- إذا خرجت إلى مكان بعيد مع تحقق الشروط الآتية:

* أن يكون البلد الذي انتقلت إليه وطنها؛

* أن يكون الزوج قد عقد نكاحه عليها في هذا البلد أي تزوجها فيه؛

* ألا يكون المكان الذي انتقلت إليه دار حرب إذا كان الزوج مسلما أو ذميا.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز لها السفر بالمحضون إلى هذا المكان البعيد.

كما يرى الحنفية أنّه ليس للأب أو الولي أخذ الصغير ممن له الحضانة من النساء والانتقال به من بلد أمه بلا رضاها ما بقيت حضانتها قائمة، ولا يسقط حقها في الحضانة بانتقاله وسواء أكان المكان الذي ينتقل إليه قريبا أم بعيدا.[25]

ولكن يُمكّن من رؤية ولده متى شاء دون إرهاق للأم، ليقوم بالإشراف على ولده.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يفصل في أمر السفر أهو للنقلة أو للانقطاع كما هو عند المالكية؟ ولكن على ما يبدوا فإنّه قصد السفر للانقطاع، وفي هذه الحال فإنّ تحديد من له حق الحضانة متروك للسلطة التقديرية للقاضي والمعيار في ذلك هو مصلحة المحضون، وإن كان رأي الحنفية هو الأقرب إلى منحى المشرع مع امتيازهم بوضع ضوابط مادية لضبط هذا المعيار.

المحور الثاني: تقدير القاضي لمصلحة المحضون في باب سقوط الحضانة واستعادتها

بين القانون الجهات التّي تستحق الحضانة مراعيا في ذلك مصلحة المحضون، كما فصل في بيان حالات سقوطها واستعادتها متى رأى تحقق تلك المصلحة، وهذا ما سنتناوله بالشرح فيما يلي:

أولا- سقوط الحضانة:

نصت المادة 66 من قانون الأسرة على أنّه: "يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل مالم يضر بمصلحة المحضون".

فتسقط الحضانة بوجود مانع منها، أو زوال شرط من شروط استحقاقها [26]، وملخص ذلك فيما يأتي:

- سفر الحاضن سفر نقلة وانقطاع إلى مكان بعيد.
- ضرر في بدن الحاضن كالجنون والجذام والبرص، وهو محل اتفاق بين المالكية والحنابلة وغيرهم.
- الفسق أو قلة دين والصون، بأن كان غير مأمون على الولد لعدم تحقق المصلحة المقصودة من الحضانة وهذا متفق عليه.
- تزوج الحاضنة ودخول زوجها بها، إلّا أن تكون جدة الطفل زوجة لجده، أو تزوج الأم عمّا له، فلا تسقط الحضانة لوجود المحرمية وهذا متفق عليه.
- إختلاف الدين، وذلك عند الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية[27] إذ لا ولاية للكافر على المسلم، وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه، ومثله مذهب الحنفية بالنسبة للحاضن الذكر[28]. والمشهور عند المالكية والحنفية بالنسبة للحاضنة الأنثى[29] فلا يشترط الإسلام فيها إلّا أن تكون مرتدة لأنّها تحبس وتضرب فلا تتفرغ للحضانة كما يقول الحنفية. أمّا غير المسلمة-كتابية أو مجوسية- فهي كالمسلمة في ثبوت حق الحضانة ما لم يعقل المحضون الدين أو يخشى أن يألف الكفر، فإنّه حينئذ ينزع منها ويضم إلى أناس من المسلمين، لكن عند المالكية إن خيف عليه فلا ينزع منها، وإنما تضم الحاضنة لجيران المسلمين ليكونوا رقباء عليها.[30]

1- سقوط الحضانة بزواج الحاضنة:

قال ابن القيم: اختلف الناس في سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال:[31]

أحدها: مذهب المالكية والحنفية ومعهم الشافعية سقوطها به مطلقا سواء كان المحضون ذكرا أو أنثى.

الآخر: أنّها إذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها، ثم اختلف أصحاب هذا القول إلى:

- قول الحنفية: أنّه يشترط أن يكون مع ذلك ذا رحم محرم.
- قول المالكية: أنّه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاد بأن يكون جدا للطفل، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد، غير أنّ المالكية قد وضعوا لسقوط حضانة المرأة عند زواجها بأجنبي القيود الآتية: [32]

✓ عدم سكوت من له الحق في الحضانة بعد علمه بزواج الحاضنة سنة فأكثر، فإن سكت هذه المدة الطويلة بعد علمه بالزواج عد سكوته رضى بإسقاط حقه. وهذا ما أخذ به المشرع في المادة 68 التّي نصت على أنّه: "إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها".

✓ وجود مرضعة للطفل غير حاضنته إذا كان الطفل رضيعا وقبل ثديها.

✓ وجود حاضن للطفل تتوفر فيه الشروط المطلوبة في الحضانة.

✓ ألا تكون الحاضنة التّي تزوجت بأجنبي وصية على الطفل المحضون من قبل أبيه أو من قبل القاضي.

✓ إذا لم تفارق الحاضنة زوجها بطلاق أو موت الزوج قبل أن يطالب من يليها بحقه في الحضانة، وفي حالة العكس فإنّ الحضانة تستمر للحاضنة التّي كانت متزوجة؛ لأنّ العذر الذي يسقط حضانتها وهو الزواج قد زال بطلاقها والولد لا يزال معها فتستمر على حقها.

والملاحظ أنّ المشرع قد اتفق مع رأي الحنفية مطلقا بشأن سقوط الحضانة بسبب زواج الحاضنة بأجنبي لما في ذلك من اشتغال الحاضنة بحقوق الزوج وإهمال المحضون، واستثنى المالكية إمكانية عدم سقوط الحضانة عن الأم المتزوجة بأجنبي بشرط توافر بعض الشروط وهو ما لا نجده عند الحنفية ولم يأت ذكره على مستوى قانون الأسرة.

2- سقوط الحضانة بسبب عمل الحاضنة:

نصت المادة 2/67 على أنّه: "ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة، غير أنّه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون".

حيث استدرك المشرع النص على عمل المرأة من خلال الفقرة الثانية (المضافة) من هذه المادة، من خلال ما أكدته المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 2000/07/18: "من المستقر عليه قضاء أنّ عمل المرأة لا يعتبر من مسقطات الحضانة، ومن ثم فإنّ قضاة المجلس بقضائهم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإسقاط حضانة الولدين عن الطاعنة باعتبارها عاملة أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه". (33)

وبناء على هذا أكّد المشرّع أن عمل الحاضنة خارج مسكن الحضانة لا يمكن أن يكون سببا من أسباب سقوطها(34)، ولا سقوط حقها في ممارسة الحضانة واحتياطا ربط المشرع هذا الشرط بمصلحة المحضون.

أمّا الفقه الإسلامي فقد اهتم بمصلحة المحضون وجعل له الأولوية في كل ما يرجع عليه بالنفع ويدفع عنه الضرر، فاشترط في الحاضنة كونها خلية متفرغة حتى لا تنشغل بحقوق الغير عن حق المحضون في الرعاية والتربية، والاهتمام بكل ما يلزمه من عناية وخدمة ونفس المعنى ينطبق على خروج المرأة للعمل لأنّها غير متفرغة.

وعلى هذا فمعيار سقوط حق الحضانة بالنسبة للمرأة العاملة هو التقصير وعدم القيام بواجبات المحضون كما يرى الحنفية(35) والحنابلة(36) أنّه: يجب على الحاضنة القيام بواجبات المحضون فإن لم تقم بذلك بأن قصّرت في رعاية المحضون سواء من حيث الصحة والنظافة والتعليم والتأديب، بحيث يلحق تقصيرها الضرر به في جسمه وسلوكه أو تسببت في إضاعة مصالحه فإن هذا يؤدي إلى سقوط حقها في الحضانة.

ويلحق بتقصير الحاضنة كثرة خروجها من البيت لأنّه يؤدي إلى الإضرار بالمحضون، وهو ما يفقدها حقها في حضانة الصغير، حيث جاء في الفتاوى الهندية: "ولا حضانة لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة"(37). وفي روضة الطالبين: "الشرط

EISSN: 2588-2368 ـــــ ISSN: 2352-975X

الخامس كونها فارغة خلية"[38] ، واختلفوا في صور العمل التّي لا تؤدي إلى فقد حق الحضانة.

فيرى الحنفية أنّ عمل المرأة إذ لم يؤثر على المحضون بأن كانت مدة خروجها قصيرة، فإن هذا لا يفقدها حقها في الحضانة بخلاف ما لو كانت مدة خروجها طويلة كما لو كانت قابلة أو مغسلة.[39]

أما أبو زهرة من المعاصرين فقد ذهب إلى رأي قريب من رأي الحنفية فقال: إن المرأة التّي تخرج من بيتها معظم النهار لا تستطيع القيام بتربية محضونها، وعليه تفقد حقها في الحضانة إلّا أنّه ذهب إلى أنّ تقدير الاستطاعة يرجع فيه إلى القاضي.[40]

والملاحظ من كل ما تقدم في هذه المسألة أنّ المشرع يتفق مع الفقه الاسلامي سواء المالكية أو الحنفية في اعتبار عمل المرأة ليس مسقطا لحضانتها كأصل عام، بغض النظر عن رأي المعاصرين، ولكن استثناء يمكن أن يؤدي إلى إسقاطها في حالة ثبوت تقصيرها في أداء واجباتها اتجاه المحضون بسبب انشغالها بعملها، ولذلك أرى أنّه على المشرع أن يكيف أعمال المرأة بما يتوافق مع طبيعتها كحاضنة مراعاة لمصلحة المحضون.

ثانيا- رجوع الحضانة للمرأة بعد سقوطها

نصت المادة 71 من قانون الأسرة على أنّه: "يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري"، هذا في القانون.

أما في الفقه فيعود حق الحاضنة في الحضانة إذا سقطت عنها لعذر وأخذ الحضانة من يليها في المرتبة إذا زال ذلك العذر[41] وذلك في الحالات الآتية وفق مذهب المالكية الذين يفرقون بين زوال الحضانة لعذر اضطراري وبين زوالها لعذر اختياري: [42]

- العذر الذي لا يقدر معه القيام بحق المحضون كالمرض أو عدم وجود اللبن، فإذا زال عنها ذلك استحقت الولد مرة أخرى إلّا أن تتركه بعد زوال العذر سنة فأكثر.

- سفر الولي بالمحضون وانتقاله به إلى بلد آخر فإنّه إذا ترتب عليه سقوط الحضانة لعدم رغبة الحاضنة في الانتقال معه، ثم رجع الولي بالمحضون إلى بلده الأول رجع الحق للحاضنة من جديد.

- سفر الحاضنة لأداء فريضة الحج، فإذا رجع كان لها الحق في الولد.

والملاحظ أنّ المشرع قد اتفق مع المذهب المالكي في هذه لمسألة جملة وتفصيلا، خاصة حين فرق بين العذر الاضطراري والعذر الاختياري في سقوط الحضانة، محافظا بذلك على المرجعية المذهبية.

ثالثا- ترتيب الحاضنين ومراعاة تقدير مصلحة المحضون

الحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها، إلّا أنّ النساء يتقدمن على الرجال لأنهن أشفق وأرفق، وبها أليَق وأهدى إلى تربية الصغار، ثم تصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر[43]. فتكون حضانة الولد للأبوين إذا كان النكاح قائما بينهما فإن افترقا فالحضانة للأم بالاتفاق[44]، لما ورد أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن إبني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم: " أنت أحق به ما لم تنكحي".[45]

وجاء في المعنى: " الأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه إذا طلقت وهو قول الجمهور."[46]

وروي عن أحمد قوله: "وإن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها، ففيه وجهان: أحدهما: تنتقل إلى الأب لأنّ أمهاتها فرع عليها في الاستحقاق فإذا أسقطت حقها سقط فروعها، والثاني: تنتقل إلى أمهاتها وهو أصح لأنّ الأب أبعد".[47]

أما في قانون الأسرة فتنص المادة 64 منه على أن: "الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب، ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب، ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك...".

لقد رتب المشرع في تعديل قانون الأسرة مستحقي الحضانة ترتيبا لم يوافق فيه أي مذهب من المذاهب المشهورة، حيث أسند الحضانة بعد الأم مباشرة للأب مع أن مرتبته تأتي متأخرة عن الجدتين والخالة والأم[48]. وقد استند المشرع فيما ذهب إليه من جعل انتقال الحضانة من الأم إلى الأب مباشرة إلى ما ورد في فقه الحنابلة، حيث جاء في المغني: "ولا يشاركها-أي الأم في الحضانة-في القرب إلّا أبوه وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته وأمه أولى به من امرأة أبيه".

كما استند على الروايات السابقة والمروية عن الحنابلة في توثيقه لهذه المسألة، إلّا أنّه جعل المعيار في ترتيب الحواضن مراعاة مصلحة المحضون في كل الأحوال.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كما استند أيضا إلى القرار المؤرخ في 2001/2/12: "أن إسناد الحضانة للأب بعد وفاة الأم كون مصلحة المحضون تقتضي ذلك يعد تطبيقا صحيحا للقانون". (49)

المحور الثالث: مراعاة مصلحة المحضون في باب مسكن الحاضنة أو بدل الإيجار

من أهم أحكام الحضانة المتعلقة بها والتي تحقق مصلحة المحضون تحديد مكان ممارسة الحضانة للمطلقة، أو توفير البديل عن ذلك عند العجز والمسمى "بدل الايجار"، وهذا ما نحاول تبيانه في كل من القانون والفقه الاسلامي وفقا لما يلي:

أولا: مسكن الحاضنة في القانون

نصت المادة 72 من قانون الأسرة على أنّه: "في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن"(50)، حيث يتضح من خلال هذا النص أنّ المشرع قد كفل للحاضنة المطلقة الحق في السكن حتى ولو كانت حاضنة لإبن واحد أو بنت واحدة على خلاف ما ورد النص عليه في المادة 52 قبل تعديها من خلال عبارة "مع محضونيها".

ثانيا: مسكن الحاضنة في الفقه الإسلامي

تعتبر النفقة والسكن للمحضون واجبة على من تجب عليه نفقة الولد في الجملة عند جمهور العلماء، وإنّما اختلفوا في سكنى الحاضنة نفسها. قال ابن عابدين: "والحاصل أنّ الأولى لزوم أجرة المسكن على من لزمه نفقة المحضون فإنّ السكن من النفقة، لكن هذا إن لم يكن لها مسكن، أمّا لو كان لها مسكن يمكنها أن تحضن فيه الولد ويسكن تبعا لها فلا تجب الأجرة لعدم احتياجه إليه.(51)

والخلاف عند المالكية كما قال الدردير في حاشيته على مختصر خليل: "إنما هو فيما يخص الحاضنة من المسكن، وأمّا السكنى فيما يخص المحضون فعلى الأب اتفاقا ومذهب المدونة الذي به يفتى، أنّه على الأب للمحضون والحاضنة معا ولا اجتهاد فيه، وقيل تؤدي الحاضنة حصتها من الكراء.

وجاء في النوادر لأبي زيد القيرواني من المالكية: "قال ابن القاسم فيمن طلق امرأته وله منها ولدان، أنّه ليس عليه لهما إلّا النفقة، وليس عليه أن يكتري لهما. وسئل أشهب عمّن طلق امرأته وله منها ولد يلزمه كراء منزل لولده، قال: نعم، وقال ابن

القاسم وإن لم يكن له ما ينفق على ولده منها إلّا دارا، فإن كان فيها فضل وإلّا فلا نفقة عليه".[52]

ويتحصل من مجموع أقوال الفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

وجه: يقضي للحاضنة المطلقة بالسكنى مطلقا، وفقا لما جاء في المدونة، ووجه آخر: يقضي لها بعدم وجوب المسكن للحاضنة على رأي ابن وهب، والوجه الثالث: أن لها ذلك إذا لم يكن لها مسكن وهذا هو الأرجح عند فقهاء الترجيح في المذهب الحنفي على رأي ابن عابدين[53]، لأنّ المتتبع لعبارات الفقهاء يجدها تكاد تتفق حول إعداد المسكن للحاضنة التّي لا تملك مسكنا، وأما التّي لها مسكن فلا يلزم المطلق بإسكانها وهو الراجح في مذهب الحنفية والمالكية، وهذا الذي مال إليه من العاصرين الشيخ أبو زهرة وغيره. [54]

وبناء على هذا العرض فإنّه يجب توفير المسكن للحاضنة التّي ليس لها مسكن، بينما المشرع منح هذا الحق للحاضنة سواء تمتلك سكنا أم لا، وقد يمثل هذا الامتياز عبئا ثقيلا على عاتق الزوج ويضطر بالخروج من مسكنه في حالة امتلاكه لمسكن واحد.

-كما أغفل المشرع الحالات التّي يكون فيها المحضون ذا مال وهي فكرة مطروحة في الفقه الاسلامي، ويصبح مسكن الحاضنة واجبا على عاتق المحضون، باعتبار أن نفقة الإنسان في الأصل تكون في ماله صغيرا كان أو كبيرا، ومما لا شك فيه أنّ حقها في مسكن الزوجية يأتي باعتباره من نفقة المحضون على أبيه، فإذا كان للمحضون مال فنفقته أصلا من هذا المال، ولا حق له أو لحاضنته عندئذ في مسكن الزوجية السابقة، وهو الأمر الذي عليه جمهور الفقهاء.[55]

كما يلاحظ أيضا عدم وضوح معنى العبارة الأخيرة من المادة 72 "وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية إلى غاية تنفيذ الحكم القضائي المتعلق بالسكن"، إذ لا يمكن تصور بقاء المطلقة في بيت مطلقها بعد صدور حكم الطلاق لأنّ الوضع يكاد يكون في حكم المستحيل. [56]

وقد فصل الرملي ذلك وهو في سياق الحديث عن سكنى المعتدة من طلاق بائن بقوله: "ولو كان في الدار حجرة سكنها أحدهما، وسكن الآخر الحجرة الأخرى من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الدار، فإن اتحدت المرافق-كمطبخ ومستراح-إشترط محرم، وإن كان في الدار بيت-يقصد حجرة واحدة-فإنه لا يجوز له أن يساكنها ولو مع محرم؛ لأنّها لا تتميز من المسكن بموضع إلّا إذا بنى بينهما حائلا، وبقي لها ما يليق بها سكن جاز وإلا بأن لم تتحد المرافق بل اختصت كل من الحجرتين بمرافق فلا يشترط المحرم إذ لا خلوة".(57)

وحل هذه الإشكالية في تقديري يكمن في إلزام الزوج بدفع بدل الإيجار للأم الحاضنة مراعاة لمصلحة المحضون لأنّه يكون في مقدور المطلق توفيره لها.

ونخلص القول مما سبق أنّ المشرع لم يقيد حق الحاضنة في المسكن لممارسة الحضانة ببعض الضوابط كما هي واردة في الفقه الاسلامي.

خاتمة:

تعد الحضانة من أهم الوسائل حماية الأطفال عند حصول الإنفصال بين الزوجين أو فقدهما أو فقد أحدهما، ومن خلال دراستنا لأحكام الحضانة في الفقه الإسلامي-وخاصة الفقهين المالكي والحنفي-وقانون الأسرة الجزائري نخلص إلى **النتائج** التالية:

- أنّ المشرع الجزائري لم يلتزم بالمرجعية المالكية في تقنينه للأحكام المتعلقة بحماية مصلحة المحضون، بل نكاد نجده ينتقل من مذهب إلى آخر، وخاصة مذهب الحنفية والمالكية دون إهماله في بعض الحالات لأحكام المذاهب الأخرى كالمذهب الحنبلي والشافعي.

- تقدير مصلحة المحضون متروكة في نظر المشرع للسلطة التقديرية المطلقة للقاضي وإهماله بوضع ضوابط مادية واقعية التّي تسهل من عمل القاضي في التقدير كما فعل ذلك فقهاء الشريعة الإسلامية وخاصة عند الحنفية والمالكية.

- أنّ الأحكام القانونية المتعلقة بحماية مصلحة المحضون تشوبها الكثير من النقائص والإشكالات التّي تحتاج إلى حلول عملية-وقد تناولها فقهاء المذاهب الفقهية-في حين أغفل عنها المشرع في مثل حق الحاضنة في السكن، أو بقاء الحاضنة في بيت مطلقها إلى غاية تنفيذ الحكم القضائي المتعلق بالسكن المادة 72 قانون أسرة التّي لم يراع فيها المشرع للوضع المالي للزوج، وعدم مراعاته للعرف المجتمعي من استحالة بقاء المطلقة في بيت مطلقها.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الهوامش والمراجع:

(1)- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 1992، ص 182.

(2)- الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986، ج4، ص 40. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دارالمعرفة، بيروت، ط1، 1997، ج3، ص 592.

(3)- محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، وزارة الشؤون الإسلامية المغربية، المغرب، 1992، ص 317.

(4)- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2004، ج1، ص 390.

(5)- سورة البقرة، الآية: 233.

(6)- ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد علي البجاوي، دار الجيل والمعرفة، بيروت، 1987، ج1، ص 204.

(7)- أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ج2، ص 283.

(8)- ابن المنذر، الإجماع، دار الجنان، ط1، 1986، ص 85.

(9)- الشربيني، مصدر سابق، ج3، ص 596. ابن قدامى، مصدر نفسه، ج3، ص 427.

(10)- ابن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، 1984، ج5، ص 377.

(11)- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الكتب العلمية، ج7، ص 167.

(12)- ملف رقم: 123889، نشرة القضاة، العدد52، 1997، ص 111.

(13)- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000، ج5، ص 693.

(14)- السرخسي، المبسوط، ج5، ص 207-208. الكاساني، مصدر سابق، ج4، ص 42.

(15)- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، ج5، ص 38. الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد سالك في فقه الإمام مالك، دار الفكر، ج 7، ص 209.

(16)- الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000، ج1، ص 566.

(17)- الشربيني، مصدر سابق، ج3، ص 598-599. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج7، ص 743. ابن قدامى، مرجع سابق، ج11، ص 415.

(18)- ملف رقم: 565997، المجلة القضائية، ع3، 1991، ص 61.

(19)- الكاساني، مصدر سابق، ج4، ص 44-45. الشيخ نظام، مصدر سابق، ج1، ص 567.

(20)- الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص 532.

(21)- الشربيني، مصدر سابق، ج3، ص 600-601.

(22)- ابن قدامة، مصدر سابق، ج11، ص 419.

(23)- الباجي أبو الوليد، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999، ج8، ص 156.

(24)- الكاساني، مصدر سابق، ج4، ص 44.

(25)- نقلا عن: عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، دار القلم، ط2، الكويت، 1990، ص 199-200.

(26)- المشرع لم يتطرق إلى ذكر هذه الشروط ووفقا للمادة 222 ق أسرة تحيلنا إلى ضرورة الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي.

(27)- الشربيني، مصدر سابق، ج3، ص 595.

(28)- الكاساني، مصدر سابق، ج4، ص 42.

(29)- الكاساني، مصدر نفسه، ج4، ص 42. الغرياني، مصدر سابق، ج3، ص 161-162.

(30)- الدردير، مصدر سابق، ج2، ص 529. السرخسي، مصدر سابق، ج6، ص 171.

(31)- ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 454-455.

(32)- الدردير، مصدر سابق، ج2، ص 530. الغرياني، مرجع سابق، ج3، ص 166-167.

(33)- ملف رقم: 245156، المجلة القضائية، ع خاص، 2001، ص 188.

وتدعيما لقناعة المشرع الذي يرى ضرورة خروج المرأة للعمل فقد أكد لها هذا الحق من خلال جعله

(34)- شرطا لها في إبرام عقد الزواج وفقا للمادة 19 من قانون الأسرة.

(35)- الشيخ نظام، مصدر سابق، ج1، ص 565-566.

(36)- البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، تعليق عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د س، ص 629-630.

(37)- الشيخ نظام، مصدر سابق، ج1، ص 566.

(38)- النووي، مصدر سابق، ج6، ص 506.

(39)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992، ج3، ص 603.

(40)- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 407.

(41)- ابن قدامى، مصدر سابق، ج11، ص 427.

(42)- الدردير، مصدر سابق، ج2، ص 532-533. الغرياني، مصدر سابق، ج3، ص 168.

(43)- الكاساني، مصدر سابق، ج4، ص 41. السرخسي، مصدر سابق، ج5، ص 207.

(44)- ابن القيم، مصدر سابق، ج5، ص 535. الشيخ نظام، مصدر سابق، ج1، ص 564-565.

(45)- الدار قطني، كتاب النكاح، باب الحضانة، رقم: 3808، ج4، ص 468.

(46)- ابن قدامة، مصدر سابق، ج11، ص 413.

(47)- ابن قدامة، مصدر نفسه، ج11، ص 427.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(48)- علي جداي، مقاربات فقهية وقانونية لبعض نصوص قانون الأسرة الجزائري، مقال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، عدد 8، جانفي 2016، ص247.

(49)- ملف رقم: 256629، المجلة القضائية، ع2، ص 421.

(50)- وردت هذه المادة في القانون السابق رقم: 11/84، كما يلي: " نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال، وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكنا وإن تعذر فعليه أجرته."

(51)- ابن عابدين، مصدر سابق، ج3، ص 562.

(52)- أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999، ج5، ص 58-59.

(53)- ابن عابدين، مصدر سابق، ج3، ص 562.

(54)- السيد سابق، فقه السنة، دار السلام، القاهرة، ج2، ص 221. محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 410. محمد بلتاجي، دراسات في الاحوال الشخصية، دار السلام، القاهرة، ط1، 2006، ص196 وما بعدها.

(55)- ابن قدامة، مصدر سابق، ج11، ص 372 وما بعدها.

عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، ط3، 2018، ص160

(56)- المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، دس، ص 24.

(57)- الرملي، مصدر سابق، ج7، ص 163.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X